مـجلـــــة النبـراس للـدراســـــات القـــانونيــة المجـلد 03، العدد 02، سبتمبر 2018، ص 11-20
ISSN : 2572-0007

الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

Public transactions with procedures adapted under the presidential decree 247-15

صالح زمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة

ملخص

الصفقات ذات الإجراءات المكيفة هي الصفقات العمومية التي تخضع لإجراءات تختلف عن الإجراءات الشكلية المقررة ضمن أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك بسبب مبالغها التقديرية التي تساوي أو تقل العتبات المالية المحددة لإبرام الصفقات العمومية، أو بسبب موضوع الخدمات التي لا تتلاءم والإجراءات الشكلية المقررة.

الصفقات ذات الإجراءات المكيفة تتعلق بتنفيذ نفقات عمومية لذلك من أجل نجاعة هذه الطلبات وحسن استعمال المال العام، تلتزم المصالح المتعاقدة بحد أدنى من الإجراءات الشكلية لإبرام هذا النمط من الطلبات، مع مراعاة المبادئ العامة المقررة في مجال إبرام الصفقات العمومية ألا وهي حرية الوصول والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات.

Abstract:

Procurements with adapted procedures are public procurements subject to procedures that differ from formal ones established in the provisions of the Presidential Decree 15-247, because of their estimated amounts equal to or lower than the financial thresholds specified for the conclusion of public procurements or because of the subject of services that do not conform to the formalities.

Procurements with adapted procedures are concerned with the implementation of public expenditures, so that in order to ensure the efficiency of such applications and the good use of public funds, the contracting parties shall comply with a minimum of formal procedures for the conclusion of this type of application, taking into account the general principles established in the field of concluding public procurements, namely, freedom of access and equality between candidates , as well as transparency in procedures.

مقدمة

الإجراءات الشكلية المفروضة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 لا تطبق إلا على الصفقات التي تكون فيها المبالغ التقديرية أكبر من الحدود المقررة ضمن أحكام المادة 13، والتي تنص على أن " **كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجت المصلحة المتعاقدة أثني عشر مليون دينار جزائري أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار جزائري للدراسات والخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب**".

إلا أن الصفقات التي تساوي أو تقل عن العتبة المالية لمذكورة آنفا كانت دائما مسألة أخذ ورد في كيفية إبرامها والرقابة عليها، إذ تعد المصلحة المتعاقدة عموما حرة في تنظيم إجراءاتها بمناسبة هذا النمط من الطلبات، إلا أن مرسوم 2015 وضع ضوابط محددة لهذه الإجراءات مستأنسا بذلك ببعض التشريعات المقارنة في هذا المجال كالتشريع التونسي للصفقات العمومية كذا التشريع الفرنسي.

إن الطلبات التي يقل مبلغها التقديري عن الحدود المقررة وان لم تخضع للإجراءات الشكلية التي تضمنها مرسوم 2015 المنظم للصفقات العمومية، من حيث إبرامها والرقابة عليها ، إلا أنها نفقات عمومية وجب إخضاعها لحد أدنى من الإجراءات، تتمثل في الإجراءات المكيفة، حتى يتسنى فرض رقابة على نجاعة الطلبات وحسن استعمال المال العام، لذا ما هي الضوابط التي تخضع لها المصلحة المتعاقدة بمناسبة إبرام الصفقات ذات الإجراءات المكيفة؟

ضمن هذه الورقة البحثية نحاول بيان أهم الضوابط التي تخضع لها الصفقات ذات الإجراءات المكيفة، ف دراسة استشرافية لتطبيقات أحكام القسم المتعلق بالإجراءات المكيفة والتي نص المشرع أنها ستكون موضوع قرار وزاري ينظم كيفيات تطبيقها،وذلك ضمن المحورية التاليين:

- المبحث الأول : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة على الصفقات العمومية
- المبحث الثاني : إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة

المبحث الأول : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة على الصفقات العمومية

باستقراء أحكام الباب الأول من مرسوم 2015 والواردة ضمن القسم الثاني المتعلق بالإجراءات الخاصة، يستوقفنا معياران أساسيان لتحديد نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة في مجال إبرام الصفقات العمومية، يتعلق المعيار الأول بالمبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة **(المطلب الأول)**، أما المعيار الثاني هو معيار موضوع الصفقة الخاضعة للإبرام وفق الإجراءات المكيفة **(المطلب الثاني)** والواردة ضمن أحكام القسمين الفرعيين الرابع والخامس على التوالي.

المطلب الأول : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار المالي للصفقة

يعتبر المعيار المالي أحد أهم المعايير التي تحدد مجال تطبيق أحكام مرسوم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات شكلية خاضعة للرقابة السابقة واللاحقة لمختلف لجان الصفقات، وذلك للاعتبارات المتعلقة بالحفاظ على المال العام ونجاعة الطلبات العمومية، ويميز المشرع وفق هذا المعيار بين نمطين من الصفقات،

الأول الصفقات الخاضعة للإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، أما النمط الثاني فهو الصفقات التي لا تخضع وجوبا للأحكام المطبقة على الصفقات العمومية بموجب القواعد القانونية للباب الأول من المرسوم 15-247.

الفرع الأول : الصفقات العمومية التي يقل مبلغها التقديري عن الحدود المالية طبقا المادة 13

تنص المادة 13 من مرسوم 2015 " **كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12 مليون دينار جزائري أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار جزائري للدراسات والخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب**".

تميز هذه المادة بين نمطين من الصفقات العمومية الخاضعة للإجراءات المكيفة دون أن تخضع وجوبا لمختلف الإجراءات الشكلية، فقط أن يكون المبلغ التقديري للحاجات يساوي أو يقل عن الحدود المالية الواردة ضمن أحكام المادة.

1- صفقات الأشغال والدراسات : لا تكون صفقات الأشغال واللوازم خاضعة للإجراءات الشكلية إذا ما كان المبلغ التقديري للحاجات 12.000.000 دج، حدد المشرع الجزائري موضوع صفقات الأشغال واللوازم ضمن أحكام المادة 29 من مرسوم 2015[1]، إذ تعد الصفقة صفقة أشغال إذا كانت تهدف إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول والتي تستهدف وظيفة اقتصادية أو تقنية، كما تشمل أيضا كل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو أصلاح أو تدعيم كلي أو جزئي لمنشأة.

أما صفقة اللوازم فتشير الفقرة 06 من المادة 29[2]" **تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد**".

وتشتمل كذلك على تجهيز منشآت كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان[3].

2- صفقات الخدمات والدراسات: يضع المشرع مبلغا ماليا تقديريا أكثر من 6.000.000 دج من أجل إخضاع هذه الصفقات للإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، وما يساوي أو يقل عن هذه الحدود فهو خاضع للإجراءات المكيفة، تطبيقا لأحكام القسم الفرعي الثاني من مرسوم 2015، ويحدد المشرع موضوع صفقتي الخدمات والدراسات ضمن أحكام المادة 29.

فصفقة الدراسات تتضمن وفق نص الفقرتين 11 و12 أنجاز خدمات فكرية لاسيما ما يتعلق بمهام المراقبة التقنية أو الجيوتقنية وكذا الإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع ومنها: الدراسات الأولية أو التشخيص والرسم المبدئي، دراسات المشروع تنظيم وتنسيق الورشة واستلام الأشغال.

كما يمكن أن يكون موضع صفقات الدراسات عقد استشارة فنية، وتعرف على أنها إقرار وظيفة شاملة بمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة وانجاز المباني مهما تكن طبيعتها ووجهتها باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي، ويمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الالتزامات

التعاقدية التي تربطه برب العمل " وعلى هذا الأساس، فمحل الصفقة هو استشارة فنية ، وبالتالي أطلقت عليها عنوان صفقة الاستشارة الفنية4.

في حين لم يقدم المشرع تعريفا لصفقة الخدمات واكتفى بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 29 " تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال واللوازم أو الدراسات"[5].

نشير إلى مسألة مهمة تعتبر سابقة في مراسيم الصفقات العمومية ألا وهي مسألة تعدد الخدمات التي تتضمنها صفقة عمومية ومعيار تحديد موضوعها، إذ تشير المادة 29 ضمن الفقرات 4 و5 إلى المسائل التالية:

- **إذا اقترنت الصفقة العمومية للأشغال بتقديم خدمات فإن العبرة بالموضوع الأساسي للصفقة، وبالتالي إذا كان موضع الصفقة الأساسي هو أشغال عمومية فإن الصفقة صفقة أشغال.**
- **اقتران صفقة اللوازم المتعلقة بإيجار عتاد أو مواد بتقديم خدمات فإن موضوع الصفقة يكون صفقة خدمات.**
- **إذا كانت أشغال وضع اللوازم المقتناة وتنصيبها مدرجة ضمن الصفقة العمومية دون أن تتجاوز قيمة هذه الأشغال قيمة اللوازم موضوع الصفقة فإن الصفقة صفقة لوازم.**
- **في حين تعد الصفقة صفقة لوازم وإن اقترنت بخدمات شريطة عدم تجاوز قيمة الخدمات قيمة اللوازم في الصفقة.**

الفرع الثاني : الصفقات التي يقل مبلغها التقديري عن الحدود المالية طبقا للمادة 21

برغم إعفاء المصلحة المتعاقدة من الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، إذا ما لم يجاوز المبلغ التقديري الحدود المقررة ضمن أحكام المادة 13، إلا أن هذه الأخيرة – المصلحة المتعاقدة – ملزمة بإعداد إجراءات داخلية تتجسد في طرح استشارة كتابية لانتقاء أفضل عرض وفق معايير موضوعية، إلا أن المادة 21 تضع حدودا مالية دنيا لإلزامية خضوع المصلحة المتعاقدة للإجراءات الداخلية المتعلقة بالاستشارة، وتكون بموجبها معفاة من إجراء الاستشارة ولها، وذلك إذا ما كان مجموع الطلبات أقل من :

- 1.000.000 دج فيما يخص الأشغال واللوازم .
- 500.000 دج فيما يخص طلبات الدراسات والخدمات.

إلا أن هذا الإعفاء مقترن باختيار أفضل عرض اقتصادي لضمان نجاعة النفقة العمومية.

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي للصفقة

تبنى المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم 2015 توجهات المشرع الفرنسي في مجال الصفقات المبرمة بموجب الإجراءات المكيفة، لاسيما تلك المتعلقة بنطاق تطبيق هذه الأخيرة فيما يتعلق بالصفقات المستثناة من الإجراءات الشكلية للصفقات العمومية بحكم طبيعة موضوعها[6]، ومخالفا التشريع التونسي الذي يكتفي فقط بمحدودية الإجراءات المكيفة ضمن الصفقات العمومية على أساس المعيار المالي فقط[7].

ورغم أن المشرع نص على إبرام الصفقات العمومية بموجب الإجراءات المكيفة ضمن أحكام المادة 24 صراحة، إلى أن الأحكام المتعلقة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار الواردة ضمن أحكام المادة 23، وكذا الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والاتصالات المنظمة بموجب أحكام المادة 25 تبرم بصفة ضمنية وفق إجراءات مكيفة حددها المشرع.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حسب نص المادة 24 من مرسوم 2015

تنص المادة 24 من مرسوم 2015 على أنه " **يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء غلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بخدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية/ مهما كانت مبالغها**".

إذا فالعبرة بأن يكون موضوع الصفقة أحد الخدمات المذكورة حتى لو تجاوز مبلغها المبالغ التقديرية المذكورة ضمن أحكام المادة 13 من المرسوم السالفة الذكر، ولا اختلاف في مضامين خدمات النقل مهما تغيرت الوسائط بريو أو بحرية أو جوية، أو خدمات الفندقة واللإطعام، إلا أن الخدمات القانونية تطرح مسألة مهمة في تحديد مضمون الخدمة، خاصة أن المشرع بعض الخدمات القانونية مطلقا من مجال تطبيق الصفقات العمومية سواء كانت إجراءات شكلية أو مكيفة، فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالتحكيم والوساطة، وكذا الصفقات المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل والتي تضمنتها أحكام المادة 7 من الرسوم، لذا كان لزاما على المشرع وضع حد فاصل أو معيار للتميز بين الخدمات القانونية الواردة ضمن أحكام المادة سالفة الذكر وباقي الخدمات موضوع صفقات تبرم وفق الإجراءات المكيفة.

الفرع الثاني : الإجراءات المكيفة ضمن صفقات الخدمات طبقا للمادة 25.

برغم تجاوز الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف والانترنت حدود العتبة المالية إلى أن هذا النمط من الصفقات لا يخضع للإجراءات الشكلية وفق مرسوم الصفقات العمومية، لذا فهي تخضع للإجراءات المكيفة التي حددها المشرع صراحة ضمن أحكام المادة 25 في فقرتها 2، إذا لم يترك حرية للمصلحة المتعاقدة في إعداد إجراءات إبرامها وأحال هذه الأخيرة على أحكام المادة 34 والتي تتعلق بصفقة الطلبات، والتي لا يمكن فيها تحديد الخدمات ونمط تنفيذها بدقة ومسبقا وتحدد الحدود الدنيا والقصوى للوازم و/أو الخدمات التي موضوع الصفقة، وتتعلق عموما باقتناء اللوازم أو تقديم خدمات ذات النمط العادي أو التكراري.

تحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبقة على عمليات التسليم المتعاقبة وفقا لأحكام المادة 96 من مرسوم 2015[8]. ويشرع في تنفيذها بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

يشترط المشرع أن تكون مدة صفقة الطلبات بسنة واحدة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز خمس سنوات و يجب فيها تحديد كمية و/أو قيمة.

وبذلك يعتبر إجراء الطلب إجراءا مكيفا في حالة الصفقات موضوع الخدمات الواردة ضمن المادة 25.

ISSN : 2572-0007

الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب التدخل السريع لاتخاذ قرار ابرامها.

تطبيقا لأحكام المادة 23 وفي حالة الصفقات العمومية التي تتعلق بالخدمات التي تتميز بالتقلب السريع في أسعارها وكذا القواعد التجارية المطبقة عليها، وبالتالي لا تكون متكيفة مع الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، يخضعها المشرع لإجراءات مبسطة نصت عليها الفقرة 2 من المادة سالفة الذكر، إذ يقوم الوزير المعني بمناسبة كل صفقة استيراد بتأسيس لجنة خاصة على رأس كل مصلحة متعاقدة، تكلف بإجراء مفاوضات لاختيار المتعامل المتعاقد، ويقترن هذا الإجراء بتحرير صفقة تسوية خلال 3 أشهر من بدأ التنفيذ مع عرض دفتر شروط الصفقة على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية والتي تتمثل في أحد لجان الصفقات كل حسب اختصاصها تطبيقا لأحكام المادة 163 وما يليها والمتعلقة بالرقابة الخارجية على الصفقات.

المبحث الثاني : إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة

المبدأ العام في الصفقات العمومية التي تبرم وفق الإجراءات المكيفة هو حرية اختيار المصلحة المتعاقدة لإجراءاتها التي تعد سلافا، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ أن المتفحص لأحكام الصفقات العمومية الخاصة بهذا النمط من الصفقات، يجد أن المصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية **(المطلب الأول)**، وهو ما تضمنه الإجراءات المعدة من قبلها **(المطلب الثاني)** أو الإجراءات التي يحيل عليها المشرع في مرسوم 2015 حسب الحالات التي تمت الإشارة إليها سابقا[9].

المطلب الأول : خضوع الإجراءات المكيفة لمبادئ إبرام الصفقات العمومية

المرسوم الرئاسي 15-247 ينص صراحة إلى احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية فيما يخص صفقات الإجراءات المكيفة، كباقي التشريعات الأخرى في هذا المجال[10]، إلى خضوع صفقات الإجراءات المكيفة للمبادئ المذكورة ضمن المادة 5 من المرسوم والتي تضمن نجاعة الطلبات العمومية، وحسن استعمال المال العام وذلك ضمن أحاكم المادة 14 " **وتنظم المصلحة المتعاقدة .... مع مراعاة أحكام المادة 05 من هذا المرسوم**"، والصفقات ذات الإجراءات المكيفة وان كانت مبالغها أقل من العتبة المالية إلا أن النفقات المتعلقة بها نفقات عمومية لا بد من حسن استعمالها، وكذا بلوغ حد من النجاعة في تنفيذ مواضيعها.

الفرع الأول : مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

مقتضى هذا المبدأ إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة إلى إنجازه أن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم، وحظر الممارسات والأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين مما يحرمهم من منافع المنافسة عملا بأحكام المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفق الشروط التي تحددها ضمن دفاتر الشروط[11].

ولا يتحقق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في صفقات الإجراءات المكيفة إلا بوجود شفافية تضمن الحصول على أفضل العروض سواء من حيث كيفيات إبرام الصفقات أو من حيث إجراءات إبرامها.

1- كيفيات برام الصفقات: يتجسد مبدأ حرية الوصول غلى الطلبات المتعلقة بالصفقات محل الإبرام وفق الإجراءات المكيفة في إجراء الاستشارة La consultation الذي يفرض على المصلحة المتعاقدة استشارة متعاملين اقتصاديين بعد إشهار ملائم للطلبات، واختيار أفضل عرض تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم، للإشارة فإن المرسوم 10-236 الملغى كان الأسبق في مسألة تنظيم الاستشارة لاختار أفضل عرض بين عدة متعاملين اقتصاديين وذلك ضمن أحكام المادة 06 فق 2[12].

2- إجراءات إبرام الصفقات العمومية : الاعتماد إجباريا على إشهار ملائم والذي تم عادة في الصحف والتعليق في الأماكن التي يتردد عليها الجمهور أو بإتباع وسائل مكتوبة أخرى مع حد أدنى من البيانات الإلزامية ، دون إلزامية النشر ضمن النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية، إمكانية التعامل عن طريق الوسائل الإلكترونية والتي جاء بها الفصل السادس المتعلق بالاتصال والتبادل الالكتروني للمعلومات حيث تنص المادة 204 على أن **تضع للمصالح المتعاقدة أن تضع الوثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية** ".

الفرع الثاني : مبدأ المساواة بين المترشحين [13]

يقضي مبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين أن لا تنطوي معايير اختيار العروض على طابع تمييزي، بالتالي فهو يعد ضمانة للمنافسة الحرة وهو بذلك التزام بامتناع المصلحة المتعاقدة عن أي فعل قد يؤدي إلى تمييز بين المتعهدين الذين أودعوا تعهداتهم بمناسبة الطلبات التي تم طرحها[14]، إذ تلتزم الإدارة بوضع معايير موضوعية تتعلق أساسا:

- شروط تقديم التعهدات التي تتضمنها إعلانات الصفقات العمومية[15] :

Les conditions d'accès aux marchés publics.

من لأهمها عدم التمييز في الوثائق المقدمة ضمن العرضين المالي والتقني لكافة العارضين في آجال موحدة، وتخصيص مدة زمنية كافية لتحضير العروض لكافة المتنافسين.

- ومعايير إرساء الصفقة كآليات لتقييم العروض16

Les critères d'attribution des marchés, instruments de jugement des offres.

ولا يتم ذلك إلا بواسطة هيئة مستقلة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تقوم بمهامها حسب إجراءات وتنظيم معد من قبل المصلحة المتعاقدة.

تضمنت المادة 78 المعايير الموضوعية التي على أساسها يتم اختيار أفضل العروض، كما تؤكد المادة 79 على إلزامية اختيار المعايير بما يتلائم مع طبيعة المشروع وعدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لهذه الطلبات.

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على المبادئ العامة في مجال صفقات الإجراءات المكيفة

تتضمن الأحكام الخاصة بالإجراءات المكيفة بعض الإعفاءات من تطبيق المبادئ العامة للطلبات العمومي، وقد تجد هذه التبريرات سندها القانوني في طبيعة الطلب، والتي نوجزها فيما يلي :

- المادة 17 تعتبر الطلبات المتعلقة بالأشغال والتي لا تتطلب شهادات تصنيف وتأهيل طلبات محجوزة لفائدة الحرفيين كما هم معرفون ضمن الأمر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.
- يمكن أن يكون مشمولا بحالة الاستعجال أو انفراد متعامل متعاقد واحد فقط بالطريقة التكنولوجية التي يتطلباها انجاز الخدمات موضوع الطب، لذا تشير المادة 15 أن الصفقات التي تتوفر فيها أحد الحالات المذكورة ضمن المادة 49 والمتعلقة بحالات اللجوء إلى التراضي البسيط، تعفى من إبرامها عن طريق اللجوء إلى الاستشارة.
- كما أن المادة 21 تشير إلى رفع الطابع الوجوبي للاستشارة إذا ما تعلق الامر بالطلبات التي تقل مبالغها عن الحدود المالية :
  - 1.000.000 فيما يخص الأشغال واللوازم.
  - 500.000 فيما يخص طلبات الدراسات والخدمات.

إلا أن المشرع لم يعفها من إلزامية اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أفضل المزايا الاقتصادية، على أن لا يتم اللجوء إلى نفس المتعامل المتعاقد بمناسبة طلب آخر إلا في الحالات الاستثنائية المبررة[17].

المطلب الثاني : آليات أبرام صفقات الإجراءات المكيفة

لم تفصل أحكام مرسوم 2015 في مسألة تحديد الإطار العام للإجراءات المعدة من قبل المصلحة المتعاقدة، لإبرام الصفقات ذات الإجراءات المكيفة، عدى تلك الخدمات موضوع الصفقات التي تضمنتها أحكام المادة 25، والتي أحالت أحكام إبرامها على كيفيات إبرام صفقات الطلبات والواردة ضمن المادة 34، لذا ونظرا لحداثة هذه المسألة ضمن المراسيم التي نظمت الصفقات العمومي، يمكن وضع تصور للإطار العام للإجراءات المكيفة التي يمكن أن تستند إليها المصالح المتعاقدة في أبرام هذا النمط من الصفقات، لاسيما وأن المادة 13 تحيل مسألة تطبيق أحكام هذه المادة إلى قرار وزاري يحدد كيفيات تطبيق أحكام الإجراءات المكيفة.

الفرع الأول : وثائق الدعوة للمنافسة " محتوى الاستشارة"

تبسيط الوثائق المتعلقة بالاستشارة لا يعني التخلي عن الشروط الأساسية لإبرام وتنفيذ الصفقات، حيث أنه يتوجب اشتراط نفس الوثائق الإدارية والضمانات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 62 من مرسوم 2015، وبالتالي فإن التبسيط يمكن أن يشمل بالأساس منهجية التقييم وشروط الاختيار بحصرها في العناصر اللازمة فقط، واعتماد الالتزام بتوفير معدان وأعوان وغير ذلك بدل اشتراط وثائق إثبات متعددة، كما يمكن أن يتمثل التبسيط في عدم اشتراط وثائق إثبات على أن يتولى العارض الحائز للصفقة تقديم الإثباتات قبل إبرام الطلب.

ISSN : 2572-0007

الفرع الثاني: الإشهار في الصفقات ذات الإجراءات المكيفة

يضع المشرع مبدأ إلزامية الإشهار تطبيقا لأحكام المادة 14 والذي يجب أن يكون ملائما، وتتعلق مسألة الإشهار بمدة ملاءمة لتحضير العروض والتي يمكن أن تكون موضوع تقليص في هذا النمط من الصفقات شريطة عدم المساس بالمنافسة والمساواة بين المترشحين.

كما يمكن أن يكون الإشهار محليا فقط بغض منح فرصة أكبر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الظفر بالطلبات المطروحة ضمن الاستشارة.

الفرع الثالث : تقييم العروض في الصفقات ذات الإجراءات المكيفة

هذه المرحلة من الإبرام لا يمسها التبسيط مباشرة إنما هي نتاج تبسيط الإجراءات عندما يتم اعتماد منهجية تقييم مبسطة والتقليص من الوثائق المطلوبة ضمن العرضين المالي والتقني، حسب سند الطلب، أو دفتر الشروط الذي يعد تحضيره جوازيا ولا يخضع لتأشيرة مسبقة من لجنة الصفقات المختصة، وبالتالي سيتم التقييم على أساس المعايير المبسطة التي تم الإفصاح عنها في إعلان الاستشارة، والتي تتسم بالموضعية.

يمكن للمصالح المتعاقدة إلى جانب لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض المختصة في مجال الصفقات العمومية العادية الخاضعة للإجراءات الشكلية، أن تشكل لجنة الشراءات بعدد ملائم للطلبات التي تطرح مدعمة بأعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني، ويمكن أن تخضع نظامها الداخلي لذات الشروط التي تنطبق على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تتولى هذه اللجنة مسائل فتح العروض وتقييمها تبعا للمعايير المحددة سلفا، يمكنها كذلك اقتراح إسناد الصفقات في شأن الطلبات المذكورة أو مقترح رفض العرض الحائز على الصفقة، كما لها دراسة ملاحق الصفقات والتي تبرم وفق أحكام المادة 18 من المرسوم.

كما يمكن إعلان عدم جدوى الاستشارة من قبل هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 52 فقرة 7.

خاتمة

رغم جواز عدم إتباع الإجراءات الشكلية بمناسبة إبرام الصفقات العمومية التي لا تبلغ المبلغ التقديري للخضوع لأحكام مرسوم الصفقات العمومية، وكذا حرية المصالح المتعاقدة في إعداد إجراءات مكيفة لإبرام هذا النمط من الصفقات، إلا أن هذه الأخيرة ملزمة بإتباع إجراءات كتابية تهدف إلى نجاعة الطلب العمومي من ناحية، وحسن استعمال المال العام من ناحية أخرى، وذلك باحترام أدنى متطلبات مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين والشفافية في الإجراءات.

ISSN : 2572-0007

الهوامش :

[1] - للإشارة فإن المشرع في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 حاول تحديد موضوع كل عملية من العمليات التي تتضمنها الصفقات العمومية، ضمن أحكام المادة 13 والتي تشير إلى " **تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشاة أو جزء منها ...**".

[2] - المرسوم الرئاسي 10-236 المادة 13 فقرة 4 " **تهدف صفقة اللوزام إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد**"ز

[3] - المرسوم الرئاسي 15-247 المادة 29 الفقرة 09.

[4] - **آسيا أعمر الشريف، صفقة الاستشارة الفنية في مجال البناء، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، ماي 2013.**

[5] - المرسوم الرئاسي 10-236 المادة 13 فقرة 9 " **صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقت الأشغال، اللوازم والدراسات**".

[6] - l'ordonnance no 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics, art 30 " **Les marchés et les accords-cadres ayant pour objet des prestations de services qui ne sont pas mentionnées à l'article 29 peuvent être passés, quel que soit leur montant, selon une procédure adaptée, dans les conditions prévues par l'article 28**".

[7] - أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المادة 50 " **يتم ابرام صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات ودراسات باعتماد الإجراءات المبسطة وذلك عندما تتراوح القيمة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الآداءات : من 200.000 ألف إلى 500.000 الف د بالنسبة للأشغال، من 100.000 إلى 200.000 د بالنسبة للدراسات واللوازم،... "**

[8] - **يحدد أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية: ... بناء على قائمة سعر الوحدة، بناء على النفقات المراقبة...**".

[9] - راجع في ذلك الفرع الثاني من المطلب الثاني المعنون بـ الإجراءات المكيفة ضمن صفقات الخدمات طبقا للمادة 25

[10] - أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المادة 51 فق 4 " **لا تعفي الإجراءات المبسطة المشتري العمومي من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية المنصوص عليها ...**".

11 - LAGUERRE.A, **Marchés publics et concurrence**, Thèse de doctorat en droit, Université de Paris X, 1984, p: 158.

[12] - "**... يجب ان تكون الطلبات المذكورة في الفقرة أعلاه لمفصلة كما ينبغي محل استشارة بين 3 متعهدين مؤهلين على الاقل لانتقاء أحسن عرض من جيث الجودة والسعر ...**"

13 - LAGUERRE.A, **Marchés Publics et Concurrence**, op.cit, p: 174 " **le principe d'égalité entre les concurrents, le traitement sur un pied d'égalité ou l'égalité des chance, on rencontre aussi la notion d'équité**".

14 - BOY.L, **La Concurrence et les Marchés Publics**, Thèse pour le doctorat en droit privé, Université Nice Sophia-Antipolis, soutenue le 19 novembre 1999, p: 93.

- LAGUERRE.A, op.cit, p: 175.

15 - Op.cit, pp: 96-103.

16 - Op.cit, pp: 104-108.

[17] - المادة 21 فق 2 " **ويبقى اختيار المتعاملين المتعاقدين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية وبالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الحاجات من طرف كمتعاملين اقتصاديين آخرين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي**".